عتبار يعني انه لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم اصلا لكنه مطابق
لبعض مقاصد الشرع الجلية كقتل المسلمين المترس بهم عند الضر
وقطعنا او ظننا انا لو كففنا عن الترس لاستولوا على المسلمين و
ورة يعني اذا تترس بهم الكفار وقصد وناقاف في قتلهم مصلحة وهو
ان يسلم اكثر منهم من المسلمين وقد دعت اليه الضرورة وهي المدافعة عن ار
واح المسلمين فحينئذ يجوز قتلهم ولا دليل على الجواز الا القياس المرسل و
رعاية الاصلح بجملة الاسلام ولا اصل له معين يرد اليه ويشهد له بالا
عتبار مما ورد فيه نص او اجماع وانما يرد الى جملي وهو رعاية مصالح الاسلام
فقد طابق بعض مقاصد الشرع الجلية وهي رعاية المصالح فيقاس
عليها وكقتل الزنديق اذا ظفرنا به وهو من ينكر القول بحدوث
العالم ويقول بقدمه فانه يقتل وان اظهر التوبة فان توبته لا تقبل
ولا يصير بذلك محقون الدم بل يسفك ويقتل وذلك لان مذهبه
التقية بان يظهر خلاف ما يدين به فلو قبلناها لم يكن زجر زنديق
اصلا والزجر مقصود في الشرع فلم يرجع بذلك الى اصل معين يشهد
له بالاعتبار بل يرجع فيه الى مصلحة جلية اعتبرها الشرع فقسناها
عليها وهي الزجر على سبيل الجملة وكقولنا بتحريم النكاح على العاجز
عن الوطي من تعصي لتركه فان من قال بذلك لا حجة له الا القياس
المرسل وهو انه يعرضها لفعل القبيح والشرع يمنع من تعريض الغير
لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء
للاحتراز من المعصية فلا اصل له معين يشهد له بالاعتبار بل مرجعه

الى مصلحة

الى مصلحة جلية اعتبرها الشرع وهي منعه من تعريض الغير لفعل
القبيح واشباه ذلك كثير مما مستنده القياس المرسل كما هو مو
ضوع في بسايط هذا الفن وهذا النوع من القياس المرسل هو المعر
وف عند الاصوليين بالمصالح المرسلة اي التي لا يشهد لها اصل
بالاعتبار ولا بالالغا لا بالنص ولا بالاجماع ولا بالقياس وانما سميت
مصالح لان الظن قد غلب بان الحكم بها يطابق مقصودات الشرع ومصلحة
المكلفين ومرسلة من حيث ان نصوص الشرع تتناولها ولا ردتها الى
اصل معين يستفاد حكمها من الرد اليه والمذهب اعتبارها وهو انه
من الجهات التي يتوصل بها الى الاحكام الشرعية

القسم الثاني

من المناسب المرسل الغريب المرسل وهو ما لا نظير له في الشرع
معتبر لا جملة ولا تفصيل لكن العقل يستحسن الحكم لاجله كان يقال
في قياس البات لزوجته في مرضه المخوف للثلاث بجامع ض
بنقيض قصده فتورث قياسا على القاتل عمدا حيث عورض
بنقيض قصده فلم يورث القاتل عمدا فالاصل المقيس عليه القا
تل عمدا والفرع البات في مرضه والحكم في الاصل عدم الارث والعلة
المعارضة بنقيض قصده لانه قصد بالقتل الارث والحكم في الفرع
ثبوت الارث اذ قصد بها لا ارث والوصف المعارضة بنقيض القصد
ابطم والمعارضة بنقيض القصد لا نظير لها في الشرع ولكن العقل
يستحسن الحكم لاجله

القسم الثالث

وهو المناسب

Copyright © King Saud University